المملكة العربية السعودية



UNIVERSITY LIBRARIES

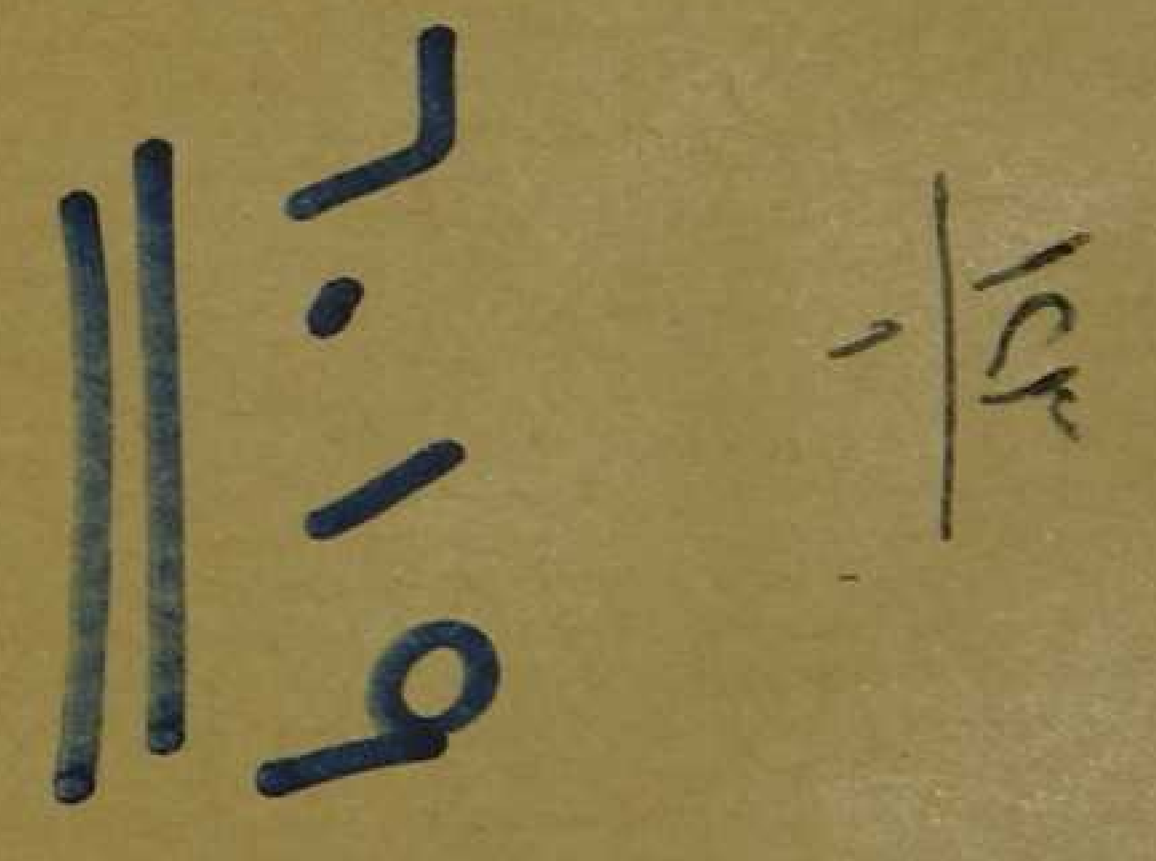
عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :



تهذ کتاب . بسم الله الرحمن الرحيم ملا فناری

حمدالك اللهم على ما لخصت سامن منح عوارف الافاضل وخلصتنی
من محن عواصف الفضائل وصلوة على عامة من لحقهم اولی الفواضل
لاسيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث من اكرم القبائل
وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما
لم يغنی العلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لی فی كل صباح و
مسا ان اكتب فوائد لايقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة
الاثيرية فی الميزان شرعة فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمته
مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولی كل توفيق وانعام
اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها
بتلك الجهة اولا ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى
يامن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف
غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا و
لان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد
مسائله علما واحدا وهی كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء
واحد

كل علم من حق طالبها انه يعرفها بتلك الجهة
كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة
وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها
انه يعرفها بتلك الجهة وكل علم من حق طالبها
انه يعرفها بتلك الجهة ينتج

واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الا
ولى لكونها آلة واستتباعها غاية جرى عادة العلماء والفضلاء على تقديم
الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع
فی مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها فی الايصال الى المجهولات
او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التی لا يحاذی بها امر فی الخارج
من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التی يحاذی بها امر فی الخارج وباعتبار
الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج فی
الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفی الثانی معرفة الغاية ثم نقول
لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما التمهيد
المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات
وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادی
التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادی التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمى منطقيو
الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات تسمى برهانا و

ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا والشبهة بال
يقينيات والظنيات يسمى مغالطة فالمغالطة سفسطة او مشاغبة
فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب للمنطق وهي تسعة وبعض
المتاخرين عد مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف
ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم من
الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي
واجبا عليه فقال المص بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي
اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي الذين قسمان
من الكلي القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض في مباحث الالفاظ
وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه
وجب التصدي اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم
يعد مباحث الالفاظ بابا من المقدمة بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة
لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى
دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة

والثاني

والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود
والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية
ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة طبيعة
اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اخ على السعال فطبعية
والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع على اللافظ من وراء الجدار والمقصود
بالنظر الى المنطق الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة و
التضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدلالة
ولا اللفظ الدال بالطبع او العقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته
اياه وعلى جزئه اي جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له
ان كان اي له وضع جزء كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل
الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم
التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من
البسائط ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام ففي الامام قال به وليس

بتحقق وعلى ما يلازمه اى الموضوع له فى الذهن اى لزوما ذهنيا بالالتزام لانه
لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض غير مضبوط
لعدم الفهم بل على امر خارج لازم له فالدلالة الثلث كالانسان فانه يدل
على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اى الحيوان فقط والناطق
فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفى هذا المقام اسؤلة
ثلث الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بآخرين فى مثل ما
اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فالدلالة على الضوء
مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع
فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان
الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد فى تعريفاتها قيد الحيثيات
سواء ذكرت اولم تذكر فكى اكتفوا الكلهم بارادتها من غير الذكر فى تعريف
الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا
عاما كالملون جنس للاسود والاحمر ونوع للمكيف وفصل للكثيف و
خاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المص ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب الحكم على كل من الدلالات

الثلث

الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا و
التزاما انما هى بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه اولجزئه او للمزوم
والثانى ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهنى لا حاجة اليه لان الغرض من
اشتراط اللزوم الذهنى تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان
باى لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوبا انا لا نسلم حصولهما باللزوم
الخارجى فان اللزوم الذهنى كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق
الانتقال واللزوم الخارجى كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه
ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجى شرطا
لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما
فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة
لا يصح مثالا للمدلول الالتزامى لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما
فالاولى فى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهنى بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم
البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص

بدون الاعم فيكون معنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا
القدر يصح التمثيل واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم
كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات ثم اللفظ
اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى او يراد فالاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى
اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة
او كان لمعناه جزء ايضا ولا يدل على جزء المعنى كما الانسان فان الالف
منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه
كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم او
يدل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما
اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان جزء للشخص المعلم مرادا
عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات
الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد
خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون القيود الخمسة
متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه الرمي و

وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه
على مفهوم المفرد فلم عكس قلت لان القصد تصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني
والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات
المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامها الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات
وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير ان المص اعتبر التقسيم
المجازي تقريبا الى فهم المبتدي واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث
انه متصور في النفس شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على
وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا المنع بوجهين
اما بان لا يكون له وجود حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري
واما بان يكون له وجود خارجي غير مشتركة كالشمس ففي قوله نفس تصور مفهومه
احتراز عن ان تخرج امثال ما ذكرنا من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا و
تدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل
هذه الفائدة على ما لا يخفى للمصنف واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة
اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس

تصور مفهومه عن ذلك اى وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه
الذات مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع نفس
تصور الهذية من حيث تطبيقها على الموجود الخارجى بخلاف مفهوم الذات
فانه عين حقيقة النوع كما عرف فى موضعه فان قلت الجزئى لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك
فهو كلى فالجزئى كلى وهذا خلف قلت المراد من الجزئى ان كان ما صدق
عليه لفظ الجزئى فلا نم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئى فلا نم الخلف فى
النتيجة واللفظ للفرد الكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كا
لحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية
فجزئيا اضافيان وان اريد بهما افرادهما اعنى المخصص فجزئيان حقيقيان
واعلم ان الذاتى بالاشتراك اللفظى على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون
خارجا والنوع على الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثانى
ذاتى وظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على الثانى بالتاويل بان يراد
بالداخل غير الخارج فان حمله على الظاهر يكون المراد بالذاتى حين ما شرع فى
التقسيم المعنى الثانى ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف وان امكن حمل المظهر على الاستخدام

لكن

لكن الغالب فى المظهر ارادة الاول واما حديث اعادة الشئ معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا
للقرائن وان حمل على التاويل المذكور فالذاتى فى شرع التقسيم جار على الاصل
اعادة الشئ معرفة واما عرضى وهو الذى يخالفه اى لا يدخل فى حقيقة جزئياته
باحد المعنيين اى بان لا يكون جزءا وبان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى
الانسان فانه خارج عنه لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق
والمتعجب فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتى اقدم فان قلت حقيقة النوع عين
الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتى عليه اصطلاحى
لا لغوى فلا يقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق
على الحقيقة يطلق على ما يصدق عليه الحقيقة وربما يراد بالذات ههنا المعنى الثانى
فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليه
والذاتى قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول فى جواب
ما هو او فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو الفصل والمقول فى جواب ما هو اما بحسب
الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال
اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل

بما هو انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة
به بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله
وهو اي ذلك المقول الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان
المراد ذلك وان لم يذكره فقط ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق
به على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقايق وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل
القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد
والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة
للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي
لمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية وكونه صالحا لها
فمما يعرض له بعد تقومه كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها
حدود لكونها امورا اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد
اعتباري معرفة وخصوصيته فمسلم ولكنه غير مفيد وان اريد به مطلقا فممنوع

وذلك

وذلك لان الكلي بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض هو كونه
جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامران جائزان بالاعتبارين المتغايرين واما
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
اي يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب لقولنا
ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة با
لعوارض المشخصة وهو اي ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وذكر الكلي والمقول على كثيرين لما
مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام
والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في
عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها قلت هذا ان
ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف كثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما
نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا
يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل

معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس
ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة
واما غير المقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اى شيء هو في ذاته فان السؤال
باى شيء هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي فان قيد بقوله
في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذى
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان كل
ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتاخرون
فاختار والمذكور فى الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات
الجنسية والمشاركات الوجودية هذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين فكان المص اختار
مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله او اشار في الموضعين
الى المذهبين وهو الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب الذى
يصلح جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان و
البعيد ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد الذى لا يصلح جوابا عن الماهية وعن
جميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشيء

في جواب

في جواب اى شيء هو يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اى شيء هو
بل مقول في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا في ذاته
يخرج به الخاصة واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة
واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقايق فعرض عام فباعتبار هذا التقسيم صارت
الكليات خمسة وان اندرج فيه تقسيم اخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلثة
او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالاول لازم الماهية
والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان
مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب
او لم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما اى من اللازم والمفارق
اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة
والفعل بالنسبة الى الانسان والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان وترسم
الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط خرج به غير النوع والفصل
القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا واما ان يعم كل واحد من اللازم والمفارق بحقايق
فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام

والفصل مثال المفارق العرض العام وقوله بالنسبة للانسان وغيره من الحيوانات
متعلق بهما وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج
بغير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا الباب الثاني في مقاصد
التصورات وهو باب القول الشارح ويرادفه المعرف ويسمى قولا لان القول
هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو الاول
لا لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب امور
معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم
الدور ولذا عرف بعضهم النظر تحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف
لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه من
قرينة عقلية مصححة للانتقال ولذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى
الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو
الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لا
كتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات
وقولنا سببا لاكتساب الخ يخرج اللزوم بالنسبة الى لوازم البينة وقولنا اما و
او يستعمل الحد والرسم والتقسيم للحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال منع الخلو

كذا المروي

كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل لايجاب عنه بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود ولان العينية
ممنوعة بل يجاب عنه اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو هو
غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من حيث هو هو
غير محتاج الى معرف آخر لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونها معلوما باعتبار
عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص قد يقع معرفا
باعتبار غير اعتبار خصوصية واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار غير محال فقد علم ان قول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد
والا فرسم فعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا بجموع الذاتيات
فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد في
اللغة المنع تمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي تركب عن جنس الشيء وفصله
القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ولذا قال وهو الحد التام والحد الناقص و
هو الذي تركب من جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما
لم يقل او فصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب معنى و
والاعتبار للمعنى فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه

شيء له النطق ونحوه لم يكن حدًّا لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص
لان المذكور فيه ان كان جنسًا قريبًا مقيدًا بما يخصه فتام لكونه اثرا يسمى رسمًا ولكونه
مشابها بالحد التام في ذلك يسمى تامًّا وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك
التمامية فالرسم التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة سواء لم يختص بها شيء من احادها او اختصت بها الواحدة الاخيرة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج
مدور الاظفار كالطيور بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج
منحني القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج
غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض
التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الشيء الذي له الضحك فمن هذا
القبيل واما اذا اريد به جسم الضاحك فقد ذكر وانه ايضا غير المركب من الجنس البعيد
والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التاويل اما بان يقال انه
من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان الجميع المركب من الذاتي والعرضي
عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت تعريف الضاحك مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه

لان العرض

لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين
ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق
الحقيق بالقبول فان التصور مع العرض العام اقوى من التصور مع مجرد الخاصة
وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف
لا يكون لها فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات ان كان بمجموعها
فحد تام وان كان ببعضها فحد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس
القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل
او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص
الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس للقضية
الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي القيود فصل يخرج المركبات
الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه
مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدم مطابقة الحكم للواقع معا او عدمها
ولا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي
النسبة ماضيا او حالا او استقبالا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات وهي

اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا بد فيها
من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم
فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن آخر فالقضية القائلة بايقا
عها وانتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع
الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزو
جيته واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم
فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية
يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول
من الشرطية اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا
والثاني تاليا لتلوه لذلك وتمام علم ان القضية حملية كانت او شرطية
متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب

او سالبة



١١

او سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات
قد تقدمت وكل واحد منها اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة
والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع
وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوصة
واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اي اللفظ
الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال
والانفصال في زمان معين فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه
فمحصورة والا فمهملة وفي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع
في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه
قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم والاستنتاجات وهي التي يحكم فيها
على جزئيات موضوع لا على الطبيعية كما بين في المطولات فكل من الموجبة والسالبة اما
المخصوصة كما ذكرنا من مثاليهما واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
او لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من
الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب
او ليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب

الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض وليعلم في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما
وكلما ومتى ومهما وما في معناها وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض عن ذكر
الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة او كافة وطرا
او لام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي الحملي كما اشار اليه الشيخ في الشفاء
واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة ومسورة ويسمى مهملة لاهمال السور
فيها كقولنا في الحملية الانسان كاتب وفي الشرطية ان جاء زيد اكرمته والمهملة في قوة
الجزئية لان الحكم على افراد شيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده مثلا زمان طرد او
عكس وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق يتلازمان والمتصلة قسمان لانها
اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك
اما ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكون معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء ومنه تضايف المتضائف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه
واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق ويسمى اتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم بمجرد الاتفاق فيها بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلق كذلك لا لان بينهما اقتضاء واعلم

ان معنى

ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدم الاقتضاء في نفس الامر فلا
يرد ما يقال من انهما لما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر
ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا يحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية
والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد لما
في الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فانهما لا
يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع ومانعة الخلو معا وهي موجبتها و
سالبتها برفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان واما في الصدق فقط وتسمى العناد
مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان
يكون انسانا وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا
واما في الكذب فقط ويسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما
ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر
وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما
ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان وقد يصدقان ومنه يعلم ان كل مانعة صدق فيهما موجبة منع الجمع كذب فيهما

سالبتها وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها
وصدق سالبته فيها سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينهما
منع الجمع صدق بين نقيضهما منع الخلو وبالعكس ولكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي
الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف فيه فالصادقة السالبة المتفقة في النوع وقد يكون
المنفصلات ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو
والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ارض او ماء والكلي
اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان نسبة
عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساوات لا يراد بها معانيها
اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره
التسعة عليه يسمى زايدا كاثنى عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا
كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما
ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا تركب شيء من المنفصلات
من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين
جزئين لم ادره ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة بل يكون متكثرة قلت المراد بتركيب المنفصلات الكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال

الحقيقي

الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان
لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا تتركب
من اكثر من جزئين ومانعة الجمع والخلو تتركب قلت وجهه ان الحقيقة ان اريد بها
الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد ان يصدق لان الاول من اجزائها
الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم
يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه
وبين الثاني انفصال واما الاخريان فتصدقان وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين
معينين في اجزائهما كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان
انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين
والاكثر في اقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار
على المطلقات على ما هو داب الكتاب فقال التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض
وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية كقولنا زيد
كاتب وعمرو بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما
فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا
يقال لا تناقض في المفردات لانهما مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه لا تكون ايجابا وسلبا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

فخرج به الشيئان الذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان او يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد
ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساوات
المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احديهما في قوة
سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب هذا مثال للتناقض بين المخصوصتين
ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع
بخلاف زيد قائم عمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف
زيد قائم اي في الليل زيد ليس بقائم اي في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد
ليس بقائم اي في السوق والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر والقوة
والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل
بخلاف الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق
للبصر اي بشرط بياض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في
تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان
وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة شيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة
الحكمية والآلة فيما ذكره لا يتنوع التناقض بالاختلاف بالآلة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان وغير عامل اي لغيره والمفعول به

نحو زيد

نحو زيد ضارب اي عمروا زيد ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما
ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا القدر يعرف تناقض المخصوصتين
واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي
ضروري ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما
لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد هنا فالمحصورات
لا يتحقق التناقض فيها الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية لان الكليتين
قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان
كقولنا بعض الانسان وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية
فحكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير بتبديل الياء لان العكس يطلق على
المعنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور ونفس التبديل فلو لم يشدد
صار معنى ثالثا اي بجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا
وما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي والمحمول موضوعا بقاء السلب والايجاب بحاله و
التصديق والتكذيب بحالهما اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق يلزم بعض الناطق انسان واما قولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزم الايجاب اصلا واما ان معناه انه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس

كذب الاصل كما هو شأن اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول
معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لان كلا منهما يكون بحاله و
كون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على
التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون
المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا
كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقاة
عنوان الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقاة يصدق
الجزئية بين الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان
فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية
تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا وان السالبة الكلية وذلك بين بنفسه ولنزده
بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع
عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة
بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما
فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان وبعض [illegible] هذا خلف او نقيضهما هو [illegible] قولنا لا شيء من الانسان بحجر

حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها
عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل فيه وليس كذلك لانه يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال
لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان
وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المص عكس النقيض مع انه من جملة
احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما سيجيء من ان الانتاج
بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوي
لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك فلما ذكروه في المطولات وطولوا
احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لان له فائدة في بيان صدق
القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج
لعكس النقيض في كتب الحكمة كما لا يخفى على متابعيه ومتتبعيه **الباب الرابع** في
مقاصد التصديقات وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جنس
مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس
من مقدمتين [illegible] صيغة اقوال اشارة الى ان [illegible] لكونها نفس [illegible] قياس فتناول التعريف القياس الكاذبة المقدمات ايضا [illegible]

والتمثيل فانهما وان سلما الاستلزام ان المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنهما يخرج
المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانهما لا تلزم عنهما اذ ليس للاخرى
دخل فيها لذاتها احترازعن مثل قياس المساواة فانه استلزمها بواسطة
مقدمة اجنبية غريبة حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما في المساواة و
الظرفية وحيث لا تصدق فلا يتحقق كما في النصفية والربعية وغيرهما و
ايضا احترازعن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة
عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
قول آخر هو النتيجة ومعنى اخريتها ان لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني
من الصغرى والكبرى والاستثنائي من الشرطية او الرافعة او الواضعة
واما ان لا تكون جزءا من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما اشترط الاخرية
اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب
عنه فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها يصدق عليها
التعريف ولا تسمى قياسا قلت لا نم فانها لا تستلزم قولا آخر بل قولا واحدا مركبا من
اقوال لكنه
اجابوا وهو
اي القياس قسمان
لانه اما اقتراني
ان لم يكن عين النتيجة
او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل صورة
كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث
ويعبر [illegible]

في القياس بالفعل لا عينه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما استثنائي
ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهي النهار موجود مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها
ونقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي
الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه الى
قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني مشتمل
على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول
المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل
افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا و
المقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر
تسمى كبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى
تسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد و
الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول
لانه بديهي الانتاج
ووارد على نظم
الطبيعي فان الطبيعة
محمولة على الانتقال
من الشيء الى الواسطة
التي يقتضي حكم حكم
المطلوب وان كان
بالعكس اي موضوعا
في الصغرى ومحمولا
في الكبرى

فهو الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق او محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان
ولا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك
الاول في اشرف مقدمتيه وهو الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك
يشاركه في اخس مقدمتيه وهو الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلا مع
الاول فهذه هي الاشكال الاربع المذكورة في المنطق والفرق بينها بحسب ماهيته
والشرف قد مر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربع الكليتين الموجبة
والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة
والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية واما بحسب الاشتراط فالاول
بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف والكم ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية
المطولات والبراهين في اصولها
الرابع منها بعد والنظر
عن الطبع جدا
بمخالفته الاول
القريب من الطبع
الوارد على النظم
الطبيعي في كل المقدمتين
والذي له عقل سليم وطبع
مستقيم لا يحتاج
الى رد الثاني

الى الاول

الى الاول لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع المنتيجة من غير طلب رده
الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا شك
ان مجموع الاشكال ترد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضروري
من الاول الاول كما علم في المطول لا وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني و
بالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقا
فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة
مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة له لاستحالة
اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها
والمعيار الوزن فنورده ههنا دون غيره ليجعل دستورا اي مرجعا يكتفى به ويستنتج
منه المطلوب وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب
الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب السالبتين الصغريتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت
اربعة اخرى
حاصلة من ضرب
الكبريتين الجزئيتين
في الصغريين
الصغريتين الموجبتين
فبقي اربعة ضروب
الاول موجبتان كليتان ينتج التقرير
موجبة كلية كقولنا كل عالم
مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل عالم محدث

كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فكل جسم ليس بقديم الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من
المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فا
الضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين
الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف
الكلي لكونه من وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من
شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية
لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع من الشرفين والقياس الاقتراني
خمسة اقسام من وجه آخر لانه اما ان يتركب من حمليتين كما مر غير مرة واما من متصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه
ينقسم بمتساويين اولا ينقسم
اذا انقسم للمنقسم
كل عدد فهو اما فرد
او زوج الزوج او زوج
الفرد لان الصادق من
المنفصلة الاولى ان كان
الفردية ففي احد اقسام
النتيجة وان كان الزوجية
وهي منحصرة في قسمين
كان الصادق احدى
قسميها الذي
هو

في النتيجة

18

في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومن
متصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو جسم لان الصادق على كل ما يصدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا واما من حملية
ومنفصلة كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج
فكل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المتساوي وهو المنقسم بمتساويين لاحد
المعاندين معاند للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض
او اسود لان انقسام كل قسم مما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهو هذه
هي الاقسام الخمسة للاقتراني ولنكتف بالبحث في تحقيق انتاجاتها الى المطولات واما القياس
الاستثنائي فلا يخلو اما ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع
او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان
والمنفصلة الحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفعه وضع الآخر اربعة ومانعة
الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل واحد منهما
وضع الآخر فقط اثنان فصار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة
واثنان في مانعة الجمع واثنان
في مانعة الخلو هذا هو الكلام
الكل واما بعض ما ذكرنا
اشار بقوله واما القياس
الاستثنائي فالشرطية
الموضوعة فيه ان كانت
متصلة لزومية فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي
كقولنا ان كان هذا انسانا

فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا لان وجود انسان الملزوم مستلزم لوجود
حيوان اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا لان عدم اللازم مستلزم لعدم
الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء
اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان
قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اذا كانت مساوية فاستثناء
عين كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر كما قال في الفصول
ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت الملازمة المساوية في الحقيقة متلازمتان
فكل حكمين من الاربعة هي الملازمة بين المتلازمين الا ترى استلزام وجود اللازم
وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام
عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت
منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود احد المعاندين
صدقا يستلزم عدم الاخر وهذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما
ينتج عين الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة

اشار باجمال المادة والصورة
التلويح الى مباحث الصورة فلهذا
يبحث عن المادة
كما يبحث عن الصورة لان المنطق
الصناعات الخمس ابواب
ابواب المنطق
والامثلة غير خافية ومن
ما ذكرنا وعليه التعويل
عن التفصيل والاجمال
الخلو والانفصال ساكت
ومانعة

ايضا فقال

ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين اعم من ان تكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول
الاقيسة الخمس والمؤلف ذكره ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة
والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع
فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفعل بالالتزام وهو القوة العاقلة و
المقدمات مادة وانتاج اليقين غاية والمقدمات اليقينية اقسام ستة لان حكم
العقل به اما بلا استعانة شيء من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط
حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما
ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء آخر او يتوقف والاول المحسوسات فالاول
ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف
فالحس اما حس السمع وهو المتواترات فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ
المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات فالمجربات وان توقف
على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط للحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله
احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين

يتوقفان
الا على تصور الطرفين
حتى لو وقع انه قد
يكون اعظم من الكل
كما في الفعل فهو موهم
بتصور معنى الكل والجزء
ومشاهدات وتسمى
محسوسات ايضا كقولنا
الشمس مشرقة
بالبصر والنار محرقة
في الحس في المدارك

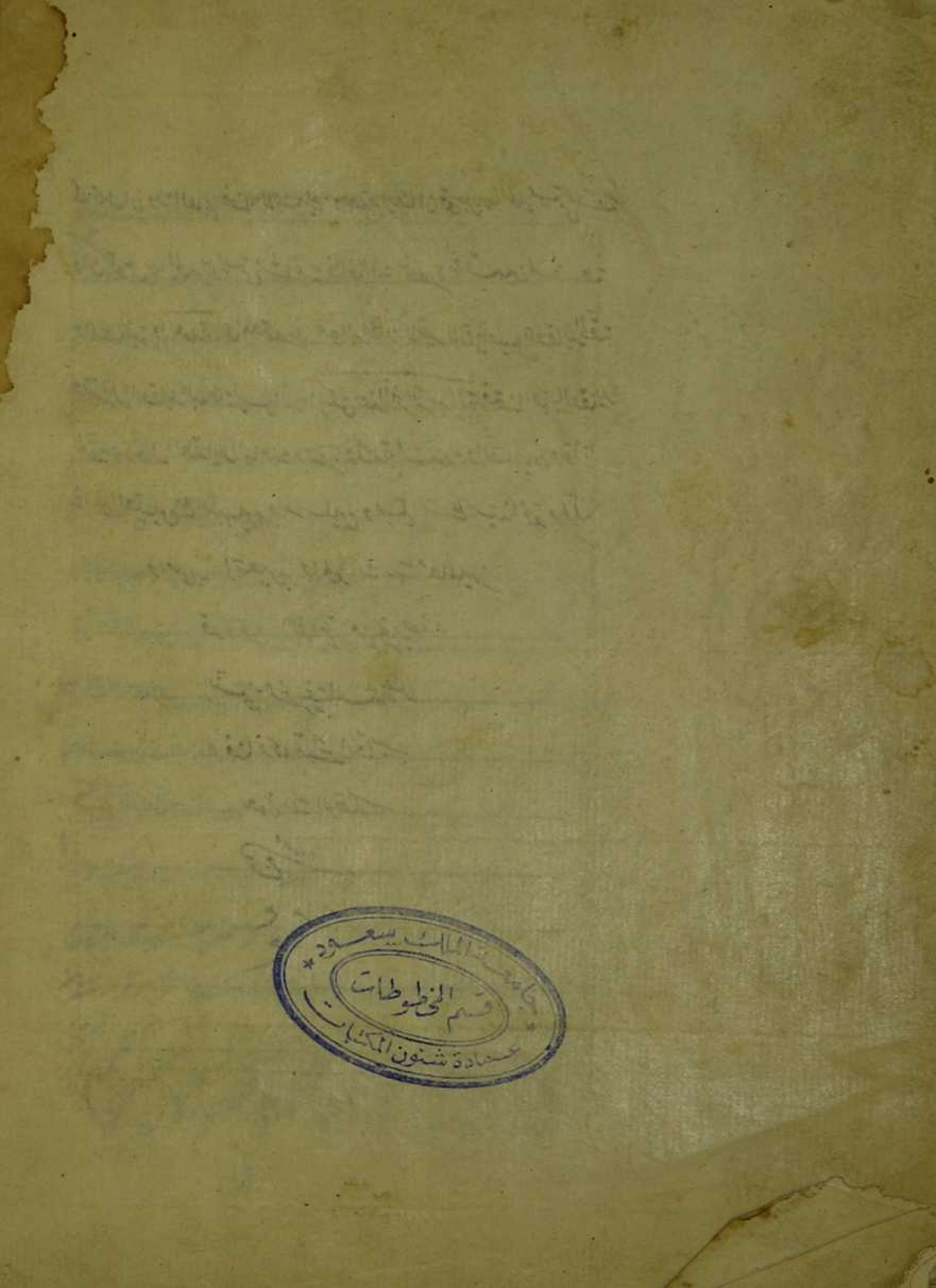
بالحس والمجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل للصفراء اذ لو لم يسهلها لما وقع الا
سهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات وحدسيات
اى مقدمات يحصل اليقين فيها بانسياح المبادى والمطالب للذهن دفعة وهو المعنى بالحدس
فلا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجى لا دفعى ولذا قد يكون اختلاف الناس بالسرعة والبطء
واما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعى كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات وهي القضايا التى
يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب ومصدقة حصول اليقين
كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة اظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية
والامم الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن
وهو الانقسام بمتساويين فان العقل يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل ما كان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج والثانى من الصناعات الخمس الجدل وهو
قياس مؤلف من مقدمات مشهورة وتختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقوام
وغيرها والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كنبى عليه السلام
او ولى او مظنونة يعتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتثر منه التراب وكل ما ينتثر منه
التراب ينهدم والشعر قياس
مؤلف من مقدمات تنبسط منها
النفس نحو الخمر ياقوتة
سيالة او تنقبض
نحو العسل مرة مهوعة
والمغالطة قياس مؤلف
من مقدمات شبيهة بالحق
ولا يكون كذلك ويسمى سفسطة
او شبيهة بالمقدمات المشهورة
ويسمى مشاغبة او مغوية
وهمية كاذبة

كما قال

كما قال ان وراء العالم فضاء لا تتناهى او هذه ايضا ان قوبل بها الحكم يسمى سفسطة
وان قوبل بها الجدل يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في قسمين السفسطة
والمشاغبة والعمدة اى المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل العقايد الحقة
وتزييل العقايد الباطلة ليس الا به وليكن هذا آخر الرسالة ختمنا الله بالعقايد
الحقة وزوال العقايد الباطلة وحشرنا في زمرة السعداء والصالحين وبوانا
في اعلى العليين مع النبيين والمرسلين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين

قد وقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة الشريفة المسماة بملا
فنارى تمت الكتاب
بعون الله الوهاب
تاريخ سنة ١٢٥١

م م


جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات